

الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

باردو في ١ - ٢٠١٢

٣٤٦

عدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع الإحالة	العدد
اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام. * لجنة المالية والتخطيط والتنمية . * لجنة الشؤون الاجتماعية . في الجوانب - الداخلة في اختصاصهما وتعد كل منها تقريرا كتابيا في العرض تحيله على لجنة التشريع العام.	مشروع قانون حول واجبات وحقوق عضو المجلس الوطني التأسيسي. *(تم تقديمها من طرف 113 نائبا طبقا للائمه 108 من النظام الداخلي)	بتاريخ 26/09/2012	62

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

④ 2012 / 62



مقترن قانون حول

2012 / 62

واجبات وحقوق عضو المجلس الوطني التأسيسي

الفصل الأول: عضو المجلس الوطني التأسيسي مكلف بحماية أهداف الثورة: الكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية وإدراحتها في الدستور.

الفصل الثاني: العضوية بالمجلس الوطني التأسيسي لا تعتبر وظيفة عمومية بل عملاً وطنياً عرضياً.


الفصل الثالث: من أجل القيام بواجباتهم تُسند للنواب منحة شهرية أساسية ومنحة تعويضية متعلقة بانحراف الناتجة عن أداء مهامهم النيابية وذلك حسب ما جاء في الفصل 121 من هذا النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.

الفصل الرابع: تخضع المنح النيابية الأساسية المسندة للنواب من أجل جرائم التقاعد بنسبة 16,95% لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الذي يتمتع بالإضافة إلى ذلك بمساهمة من الدولة تساوي 25,5% من نفس المنح تحمل على ميزانية المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل الخامس: يحق للذئب التقاعد الجمع بين جرائم التقاعد المسندة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمنح المخصصة له من طرف المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل السادس: بالنظر إلى أن المجلس الوطني التأسيسي مؤسسة استثنائية حثمتها التأسيس لجمهورية عديدة تنتهي بانتهاء مهامها خلافاً للمجلس النيابي أو التشريعي القائم ومن منطلق حق النائب في المعاش والعيش الكريم أن تُسند للنائب المؤسس منحة تقاعد كافية بانتهاء مهامه بالمجلس الوطني التأسيسي تقدر بـ 33% من معدله لمبلغ

الفصل السابع: يكتسب الحق في جرائم التقاعد بعد قضاء المدة التأسيسية كاملة.



الفصل الثامن: يقع توقيف التمتع بجريدة التقاعد في صورة إعادة انتخاب المعين بالأمر بمجلس النواب أو الأئمة أو الشعب أو تعينه في خطة عمومية أو إذا ثبت أنه يمارس نشاطاً مهنياً بأجر وفي هذه الحالة الأخيرة يكتسب حق التمتع بالجريدة عند بلوغ سن الخمسين.

الفصل التاسع: يحق للنائب الذي قام بمهامه خلال فترة تقلّ مدةتها عن المدة الفعلية لمجلس الوطني التأسيسي أن يسترجع مبالغ الحجز التي وقع خصمها من منحه وفي كل الحالات تبقى مساهمة الدولة مكتسبة بصفة نهائية لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيضة الاجتماعية.

الفصل العاشر: تراجع جريدة تقاعد النواب حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لجريات تقاعده موظفي الدولة.

الفصل الحادي عشر: يعتبر هذا القانون استثنائياً ولا ينسحب إلا على أعضاء المجلس، وهو التأسيسي المنتخب يوم 23 أكتوبر 2011.